

اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024

في شأن تبادل المعلومات لغaiات ضريبية

الفصل الأول

تعريفات

مادة ١

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

- المرسوم بقانون: مرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغaiات ضريبية.

- اللائحة: اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون.

- اتفاقيات تبادل المعلومات لغaiات ضريبية تعني أي معاهدة أو اتفاقية دولية، ثنائية أو متعددة الأطراف بين دولة الكويت ودول أخرى، تنص على تبادل المعلومات لغaiات ضريبية، دخلت حيز النفاذ في دولة الكويت وفقاً لأحكام القانون والدستور، ومنها:

1. الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)، والموافق عليها بموجب القانون رقم 109 لسنة 2015.

2. الاتفاقية المتعلقة بالإبلاغ في المسائل الضريبية، والموافق عليها بموجب القانون رقم 76 لسنة 2018.

3. الاتفاقية متعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية.

- معيار الإبلاغ المشترك (CRS): المعيار المشترك للإبلاغ والعناية الواجبة لمعلومات الحسابات المالية الوارد في القسم (ب) من الجزء الثاني من منشور "معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية" المعتمد من مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتاريخ 15 يوليو 2014م وتعليقاته، وما يطرا عليه من تعديلات.

- تعليقات معيار الإبلاغ المشترك: التعليقات بشأن معيار الإبلاغ المشترك الواردة في القسم (ب) من الجزء الثالث من منشور "معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية" المعتمد من مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتاريخ 15 من يوليو 2014م، وما يطرا عليها من تحديات.

- تبادل المعلومات عند الطلب: تبادل المعلومات بناءً على طلب يتم تقديمه من قبل دولة بشأن حالات معينة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولاحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغaiات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

- الطلب: طلب يتم تقديمه للسلطة المختصة للحصول على المعلومات، وفقاً لاتفاقات تبادل المعلومات لغaiات ضريبية.

وزارة المالية

قرار وزاري رقم (75) لسنة 2024

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 6

لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغaiات ضريبية

وزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016،

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2015 بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)،

- وعلى القانون رقم (76) لسنة 2018 بالموافقة على اتفاقية المساعدة الإدارية في المسائل الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغaiات ضريبية،

- وعلى المرسوم الصادر في 12 أغسطس 1986 في شأن وزارة  المالية،

- وعلى المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمعدل بالمرسوم رقم (140) لسنة 2024، والمرسوم رقم (154) لسنة 2024،

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2024 في شأن تبادل المعلومات لغaiات ضريبية المرافقة لهذا القرار.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة ثلاثة

على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

وزير المالية

وزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

وزير النفط بالوكالة

م. نوره سليمان سالم الفضام

صدر في: 22 ربيع الأول 1446هـ

الموافق: 25 سبتمبر 2024م

ومعيار الإبلاغ المشترك في حال خلو المرسوم بقانون من المعنى.
الفصل الثاني تبادل المعلومات

مادة ٢

مهام السلطة المختصة

يحق للسلطة المختصة في سبيل الإشراف على تطبيق المرسوم بقانون ولاتحته القيام بالمهام التالية وفقاً لمتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن:

١. تحديد وتعديل تاريخ وأنماط الإبلاغ التي يتعين على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ الالتزام بها.
٢. طلب واستلام أي معلومات يتعين على الإبلاغ عنها.
٣. الطلب من المؤسسة المالية أو الجهة الرقابية المختصة تقديم أي معلومات أو وثائق إضافية.
٤. تجميع ومراجعة المعلومات والوثائق المؤيدة التي يتعين تقديمها من قبل المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ أو صاحب الحساب أو الشخص المسيطر حسب الأحوال.
٥. إصدار النماذج اللازم.
٦. أي مهام أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ وضمان الالتزام بأحكام المرسوم بقانون ولايخصه ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادة ٣

mesferlaw.com

مهام الجهات الرقابية

يحق للجهات الرقابية في سبيل تحقيق الامتثال بأحكام المرسوم بقانون ولاتحته القيام بالمهام التالية وفقاً لمتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن:

١. إصدار التعليمات والتوجيهات للمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.
٢. إصدار النماذج التي يتعين تعبئتها، بالتنسيق مع السلطة المختصة.
٣. مساعدة السلطة المختصة في تجميع المعلومات والوثائق المؤيدة التي تطلبها أو يتعين تقديمها من قبل المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ أو صاحب الحساب أو الشخص المسيطر.
٤. التعاون مع السلطة المختصة بشأن مراجعة المعلومات والوثائق المؤيدة للتأكد من اكتمالها وصحتها.
٥. أن تقدم للسلطة المختصة، بناءً على طلبها، المعلومات والوثائق والسجلات التي في حوزتها المتعلقة بالشخص المسيطر وصاحب الحساب بالمؤسسات المالية الخاضعين لرقابتها، وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.
٦. أخاذ إجراءات الرقابة والتدقيق على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها.

- الدولة الطالبة: الدولة التي تقدم بطلب ليتم تزويدها بالمعلومات، وفقاً لاتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية.

- التبادل التلقائي للمعلومات: التبادل التلقائي مع الدول الأخرى دون طلب مسبق وعلى فترات منتظمة محددة، وذلك للمعلومات المحددة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولاتحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

- رقم التعريف الضريبي: رقم تعريفي خاص بالملف الضريبي، أو الرقم الذي يقوم بذلك الوظيفة في حال عدم وجود رقم تعريف ضريبي.

- حساب واجب الإبلاغ عنه: حساب مالي يحتفظ به مؤسسة مالية مكلفة بالإبلاغ، وتم تحديده بموجب إجراءات العناية الواجبة، المتفقة مع معيار الإبلاغ المشترك واتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية، على أنه حساب يعود لشخص أو أكثر يتوجب الإبلاغ عنهم بشأن دولة أخرى، أو حساب مالي يحتفظ به كيان غير مالي سليبي يضم من شخصاً أو أكثر مسيطرًا يتوجب الإبلاغ عنه بشأن دولة أخرى.

- الدول الواجب الإبلاغ لها:

١. لأغراض تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في معيار الإبلاغ المشترك: أي دولة عدا دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية.

٢. لأغراض الإبلاغ: أي دولة غير دولة الكويت، تكون طرفاً في اتفاقية معنية بتبادل المعلومات لغایات ضريبية.

- الدول المشاركة: أي دولة مدرجة في قائمة الدول المشاركة وفقاً لأحكام معيار الإبلاغ المشترك.

- إجراءات مكافحة غسل الأموال/أعرف عميلك: إجراءات العناية الواجبة المطلوبة بشأن عملاء المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ، وفقاً لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو متطلبات مشابهة تخصّصها هذه المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ.

- الدليل المستندي: تشمل عبارة "الدليل المستندي" أي مما يلي:

١. شهادة إقامة صادرة من جهة حكومية مختصة في الدولة التي يدعى المستفيد أنه يقيم فيها.

٢. بالنسبة للأفراد أي وثيقة تعريف رسمية صادرة من جهة حكومية مختصة، تشمل اسم الفرد وتستخدم لأغراض تحديد الهوية.

٣. بالنسبة للكيانات، أي مستندات رسمية صادرة من جهة حكومية مختصة، تشمل اسم الكيان وعنوان مركبة الرئيسي في الدولة الذي يدعى الإقامة فيها أو في الدولة التي تم تأسيسه فيها.

٤. أي بيانات مالية مدققة، أو تقرير اعتمان صادر من طرف ثالث، أو طلب اشهار إفلاس، أو تقرير جهة تنظيمية للأوراق المالية.

أي كلمة أو عبارة لم يرد تعريف لها في هذه اللائحة، يكون لها نفس المعنى الوارد في المرسوم بقانون، والاتفاقيات الضريبية المشار إليها.

ب. ايضاح أن المعلومات المطلوبة ستساعد في تحديد الامتنال للالتزامات الضريبية لأعضاء الجماعة التي يشير إليها الطلب.

3. تبحث السلطة المختصة مدى توافق طلب المعلومات مع أحكام المرسوم بقانون ولاتحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية والقرارات الصادرة في هذا الشأن من عدمه.

4. في حال عدم استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في البند (من 1 إلى 3) من هذه المادة، يتعين على السلطة المختصة اخطار الدولة الطالبة بذلك، ومنحها الفرصة لتكميله طلبها.

5. إذا قررت السلطة المختصة، بعد اتباع الإجراء المذكور في البند (4) من هذه المادة، أن الطلب غير مستوفٍ، فإن السلطة المختصة سترفض الطلب وتخطر الدولة الطالبة بذلك.

6. في حال كان الطلب مستوفياً، وأرسلته السلطة المختصة للشخص أو الجهة المعنية في دولة الكويت، فإنه يجب على الشخص أو الجهة الالتزام بتقليية الطلب وتقدم المعلومات والمستندات المطلوبة للسلطة المختصة بالشكل الصحيح خلال 21 يوماً من تاريخ استلام الطلب، وذلك وفقاً للنموذج الذي تحدده السلطة المختصة، ويجوز للسلطة المختصة تعديل المدة المشار إليها بمبدأ البند.

مادة 6

الالتزامات معيار الإبلاغ المشترك

1. يجب على المؤسسات المالية الالتزام بأحكام معيار الإبلاغ المشترك [مكتوب على **mesferlaw.com**](#) المتضمنة في مطالبات العدالة الواجبة.

2. لغايات تطبيق معيار الإبلاغ المشترك، يجب الالتزام بالآتي:
أ. أن تكون متطلبات المعلومات، قيمة ما يعادل المبالغ التي تكون بالدولار الأمريكي بالدينار الكويتي طبقاً لسعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي.

ب) تطبيق الفقرة الفرعية (4) (ه) من القسم الثامن من معيار الإبلاغ المشترك على النحو الآتي: أن يكون الكيان كياناً مرتبطة بكيان آخر إذا كان أي منهما يسيطر على الآخر، أو أن الكيانين يخضعان لسيطرة مشتركة، أو إذا كان كلاً منهما كيان استثماري كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (6) (ب) من الفقرة (أ) ويخضعان لإدارة مشتركة وتفى هذه الإدارة بالالتزامات العناية الواجبة لهذا الكيانين والاستثمرين، وهذا الغرض فإن السيطرة تشمل الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من (50%) من حقوق التصويت والقيمة في الكيان".

3. يجوز للسلطة المختصة إصدار تعليمات استرشادية بشأن تطبيق أحكام معيار الإبلاغ المشترك.

مادة 7

تحديد الحسابات والأشخاص الخاضعة للإبلاغ

يعين على المؤسسات المالية أن تقوم بكل الإجراءات الازمة جمع المعلومات لتحديد الحسابات والأشخاص الخاضعة للإبلاغ، بما في ذلك معالجة البيانات الشخصية، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولاتحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

7. تنظيم إجراءات التظلم المتعلقة بالتدابير الإدارية المقررة بموجب المرسوم بقانون ولاتحته.

8. أي مهام أخرى لازمة لتطبيق أحكام المرسوم بقانون ولاتحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادة 4

تبادل المعلومات عند الطلب

1. يجوز للسلطة المختصة طلب معلومات محددة من أي دولة، كما يجوز للدول طلب معلومات محددة من دولة الكويت، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولاتحته واتفاقات تبادل المعلومات لغایات ضريبية والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

2. لا يجوز للسلطة المختصة رفض طلب المعلومات استناداً إلى أن موضوع الطلب محل نزاع بدولة الكويت، أو أن المعلومات ليست ضرورية لأغراض ضريبية في دولة الكويت.

مادة 5

إجراءات وضوابط تبادل المعلومات عند الطلب

يكون للدول طلب المعلومات من دولة الكويت وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:

المحتوى



1. يجب أن يتضمن طلب المعلومات ما يلي:

أ. هوية الشخص أو الكيان المعنى، حيث يمكن تحديدها بالاسم أو غير ذلك.

ب. وصف للمعلومات المطلوبة والشكل الذي ترغب فيه الدولة الطالبة في تلقي هذه المعلومات.

ج. الفترة التي تشير إليها المعلومات المطلوبة.

د. الغرض الضريبي لطلب المعلومات.

هـ. أساس الافتراض أن المعلومات المطلوبة موجودة في دولة الكويت أو من في حوزته أو تحت سيطرته المعلومات موجود في دولة الكويت.

و. اسم وعنوان من لديه المعلومات بالكويت، إذا كان معروفاً.

زـ. إقرار بأن الطلب يتوافق مع المتطلبات القانونية والتنظيمية والممارسات الإدارية للدولة الطالبة، بحيث يحق للدولة الطالبة الحصول على المعلومات طبقاً لقانونها أو في نطاق ممارستها الإدارية العادلة في حال كانت المعلومات مخزونها.

حـ. إقرار بأن الدولة الطالبة قد استندت جميع مصادر المعلومات المعتادة المتاحة بموجب إجراءاتها الضريبية المحلية ولم تستطع الحصول على المعلومات المطلوبة.

2. في حال الطلب الجماعي يجب أن يتضمن الطلب، بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرات (ب إلى ح) من البند (1) من هذه المادة، المعلومات التالية:

أ. وصف مفصل للمجموعة موضوع طلب المعلومات.

مادة 9**الحسابات بعملة غير الدولار**

يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ والتي لديها حسابات بعملة غير الدولار الأمريكي أن تحسب الخد الأدنى للإبلاغ وفقاً لما يعادلها بالدولار الأمريكي طبقاً لسعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي.

مادة 10**تمديد مواعيد تقديم إقرارات المعلومات**

يجوز للمؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ أن تتقدم للسلطة المختصة بطلب تمديد موعد إرسال إقرار المعلومات المشار إليه بمادة 8 من هذه اللائحة مدة لا تزيد عن 60 يوماً، وذلك بشرط:

- أن تقدم المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ طلب التمديد في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية السنة المالية الخاضعة للإبلاغ.

- أن تكون أسباب طلب التمديد التي قدمتها المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ ضرورية ومقبولة لدى السلطة المختصة.

ويغير عدم قيام السلطة المختصة بالرد على طلب التمديد خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمها عتابة رفضاً ضمنياً له، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن على الرفض الصريح أو الضمني للطلب.

مادة 11**الاستعانة بخدمي المعلومات**

يجوز للمؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ أن تستعين بخدمي المعلومات بالتوسط في تقديم إقرارات المعلومات وإجراءات الإبلاغ والعنابة الواجبة المنصوص عليها في المرسوم بقانون ولاتحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغaias ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال تظل هذه الالتزامات مسؤولة المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ.

مادة 12**الأنظمة والإجراءات الداخلية**

يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ تطبيق الأنظمة والإجراءات الداخلية المناسبة التي تضمن الامتثال لأحكام المرسوم بقانون ولاتحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغaias ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وأن تقوم بمراجعة واعتماد هذه السياسات والأنظمة والإجراءات بشكل دوري.

مادة 13**مراقب الالتزام**

يجوز أن يكون مراقب الالتزام المشار إليه بمادة 7 من المرسوم بقانون، هو ذاته المعين بشأن متطلبات القانون رقم 106 لسنة 2013 المشار إليه.

مادة 14**هوية العميل والمستفيد الفعلي**

يعين على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها (أعرف عميلك)، بموجب الوثائق التالية:

مادة 8**إقرار المعلومات**

1. يجب على كل مؤسسة مالية مكلفة بالإبلاغ أن ترسل إلى السلطة المختصة إقرارات المعلومات عن الحسابات الخاضعة للإبلاغ، وذلك وفقاً للمواعيد التالية:

أ. إقرارات معيار الإبلاغ المشترك: في موعد غايته 31 مايو من السنة الميلادية التالية للسنة التي يتعلق بها الإقرار.

ب. إقرارات الفاتك: في موعد غايته 31 أغسطس من السنة الميلادية التالية للسنة التي يتعلق بها الإقرار.

2. يجب تقديم إقرارات المعلومات بشكل إلكتروني باستخدام التقنية والمنماذج المعتمدة من قبل السلطة المختصة.

3. يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ، لدى إعداد وتقديم إقرار المعلومات، الالتزام بمتطلبات وإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في معيار الإبلاغ المشترك أو في اتفاقيات تبادل المعلومات لغaias ضريبية، حسب الأحوال.

4. يجب أن يتضمن إقرار المعلومات جميع البيانات المطلوبة بموجب المرسوم بقانون ولاتحته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغaias ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وعلى الأخذ ما يلي:

أ. اسم المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ والرقم المدني (إن وجد).

ب. الاسم والعنوان ودولة الإقامة ورقم التعرف الضريبي (إن وجد) لكل صاحب حساب واجب الإبلاغ عنه.

ج. رقم (أرقام) الحسابات.

د. رصيد أو قيمة الحساب في 31 ديسمبر من السنة الميلادية أو في تاريخ إغلاق الحساب في حال تم إغلاقه خلال تلك السنة، ويشمل رصيد الحساب العائدات أو أي مبالغ مستلمة.

ه. عملاً المبالغ المذكورة بالمعلومات المبلغ عنها.

و. تاريخ ومكان الميلاد (فيما يخص الأفراد).

ز. بالنسبة للكيانات التي تحتفظ بحسابات لدى المؤسسة المالية لا يقتصر الإفصاح عن البيانات المشار إليها أعلاه على الكيان فحسب، بل ينطبق أيضاً على أي من الأشخاص المسيطرین على الكيان.

5. إذا تأكد للمؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ خلال أي سنة ميلادية، إثر تطبيق إجراءات العناية الواجبة المحددة في معيار الإبلاغ المشترك واتفاقيات تبادل المعلومات لغaias ضريبية والقواعد الصادرة عن السلطة المختصة، أنه لا يوجد لديها أي حساب مالي خاضع للإبلاغ، يتعين عليها إبلاغ السلطة المختصة بذلك بموجب إقرار المعلومات صافري خلال نفس المواعيد المحددة لتقديم إقرار المعلومات عن الحسابات الخاضعة للإبلاغ.

6. يحق للسلطة المختصة أن ترسل المعلومات المشار إليها في هذه المادة تلقائياً إلى الدول الواجب الإبلاغ لها وفقاً لاتفاقيات تبادل المعلومات لغaias ضريبية، وذلك في موعد غايته 30 سبتمبر من السنة الميلادية التي تلي السنة الميلادية بالإبلاغ بالنسبة لمعيار الإبلاغ المشترك، و31 ديسمبر من ذات السنة بالنسبة لفاتك.

العنابة
mesferlaw.com

المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن:

1. قيام مؤسسة مالية مكلفة بالإبلاغ أو مقدم خدمات أو أي شخص أو كيان بالتلاعب بأرصدة الحسابات في نهاية السنة لتجنب الإبلاغ.
2. تحويل أرصدة أفراد أو كيانات من حسابات يجب الإبلاغ عنها إلى حسابات مستثناة أو مؤسسات مالية غير مكلفة بالإبلاغ، وذلك لفترة قصيرة في نهاية العام لتجنب الإبلاغ.
3. عدم قيام المؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ بإنشاء أي سجلات الكترونية أو إنشاء أنظمة آلية مفصلة عن بعضها البعض بشكل مصطنع، لتجنب قواعد تجميع الحسابات.
4. أي إجراءات أو ترتيبات أخرى تهدف إلى تجنب الالتزامات المفروضة بموجب المرسوم بقانون واللاتحة ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات ذات الصلة.

الفصل الثالث

التدابير والعقوبات

مادة 17

الدعوى الجزائية

1. إذا اكتشفت الجهة الرقابية المعنية ثمة مخالفة لأحكام المرسوم بقانون ولاتحته، فإنه يجب عليها إعداد مذكرة شارحة موضوع وأسباب ومرتكب المخالفة وإخطار السلطة المختصة بما على أن يرافق بها المستندات المزيدة للأدلة المخالفة.
2. إذا ارتكبت السلطات المختصة أن المؤسسة المالية أو صاحب الحساب أو الشخص المسئول قد ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم بقانون، يعين عليها إخطاره كتابةً بما يلي:
أ. أنه ارتكب جريمة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون مع تحديدها.
ب. تاريخ ارتكاب الجريمة.
ج. عرض التصالح عليه.
3. قيمة الغرامة المفروضة في حال التصالح.
3. على مرتكب الجريمة سداد قيمة الغرامة المقررة في حال التصالح خلال مدة اقصاها 15 يوماً من تاريخ استلامه الإخطار المرسل إليه.
4. تختص وزارة المالية بتحصيل الغرامات المقررة بموجب أحكام المرسوم بقانون.
5. إذا لم يقم مرتكب الجريمة بسداد الغرامة المقررة خلال المدة المحددة في البند (3) من هذه المادة، تقوم السلطات المختصة بطلب تحريك الدعوى الجزائية.
6. يجوز للسلطة المختصة التنسيق مع الجهة المعنية بشأن وضع إجراءات تنظيمية لاستيفاء الأوراق والبيانات المطلوبة لإجراءات التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون.

مادة 18

الممثل القانوني في الأشخاص الاعتبارية والكيانات الأخرى لأغراض تطبيق أحكام الفصل الثالث من المرسوم بقانون، يكون الممثل القانوني بالنسبة للكيانات غير المحدد لها مثل قانوني هو كل شريك أو عضو بالتضامن.

1. البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين.

2. جواز أو وثيقة السفر بالنسبة للأشخاص غير المقيمين في دولة الكويت.

3. الرخصة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للشركات والمؤسسات المسجلة في الكويت.

4. الوثائق الصادرة من الجهات المختصة بالنسبة للشركات والمؤسسات المسجلة خارج دولة الكويت.

5. الوثائق والأوراق والأحكام القضائية التي ثبت أن شخصاً ما يعقل الشخص المعنى.

6. أي متطلبات أو وثائق أخرى منصوص عليها في معيار الإبلاغ المشترك.

ويجوز للجهة الرقابية المختصة أن تطلب من المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ تطبيق إجراءات إضافية لتحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها.

مادة 15

متطلبات الإبلاغ والعنابة الواجبة

1. يجب على المؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ وضع وحفظ وتوثيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في معيار الإبلاغ المشترك.

2. يعامل الحساب المالي على أنه حساب يجب الإبلاغ عنه اعتباراً من التاريخ الذي يُحدد فيه ذلك وفقاً لإجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام من الثاني إلى السادس من معيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

3. لأغراض تحديد الأشخاص المسطرين على صاحب الحساب المالي، يجوز للمؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ أن تعتمد على المعلومات التي يتم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال / اعرف عميلك.

4. لا يجوز للمؤسسة المالية المكلفة بالإبلاغ أن تعتمد على الشهادات الذاتية أو الأدلة المستندية، إذا كانت غير صحيحة أو غير موثقة فيها.

5. يجوز للمؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ تطبيق إجراءات العناية الخاصة بالحسابات المالية الجديدة على الحسابات المالية الموجودة مسبقاً، وإجراءات العناية الواجبة الخاصة بالحسابات المالية مرتفعة القيمة على الحسابات المالية منخفضة القيمة.

6. يتم تحديد رصيد أو قيمة الحساب المالي بتاريخ اليوم الأخير من السنة الميلادية المعنية.

7. يمكن للمؤسسات المالية المكلفة بالإبلاغ تطبيق إجراءات عنوان الإقامة للحسابات المالية منخفضة القيمة كما هو موضح في معيار الإبلاغ المشترك.

مادة 16

مكافحة ممارسات تجنب الالتزامات المفروضة

مع عدم الإخلال بالتدابير والعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون أو أي قانون آخر، لا يعتد بالإجراءات والترتيبات التالية، وتعدّ كان لم تكن عند تحديد الالتزامات المفروضة بموجب المرسوم بقانون ولاتحته واتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية ومعيار الإبلاغ

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة 19

اللجنة التنسيقية

تشكل بقرار من وزير المالية لجنة تولى التنسيق والتعاون فيما بينها لضمان الامتثال لأحكام المرسوم بقانون ولاخته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن، وتذليل المعوقات التشريعية والإدارية والتكنولوجية، ويكون أعضاء اللجنة من كل أو بعض الجهات الآتية:

١. وزارة المالية.
٢. وزارة التجارة والصناعة.
٣. إدارة الفتوى والتشريع.
٤. بنك الكويت المركزي.
٥. هيئة أسواق المال.
٦. وحدة تنظيم التأمين.
٧. أي جهة أخرى بدولة الكويت ذات صلة بتنفيذ هذا المرسوم بقانون ولاخته التنفيذية.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة مدة عضويتها ونظام عملها ومهامها، على أن تتوفر وزارة المالية المختصة بالمالية الازمة

 mesferlaw.com
مادة 20

القواعد

يجوز أن تُعد السلطة المختصة القوائم ذات الصلة بمتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك، وعلى الأخص ما يلي:

١. قائمة الدول المشاركة وفقاً لأحكام معيار الإبلاغ المشترك.
٢. قائمة الدول الخاضعة للإبلاغ وفقاً لأحكام معيار الإبلاغ المشترك.
٣. قائمة المؤسسات المالية غير المكلفة بالإبلاغ وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولاخته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.
٤. قائمة الحسابات المستثناء وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ولاخته ومتطلبات اتفاقيات تبادل المعلومات لغایات ضريبية ومعيار الإبلاغ المشترك والقرارات الصادرة في هذا الشأن.